

Distr.: General  
18 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

## التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا سوتانييمي (فنلندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة عملاً بالقرار ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١ ومن ٧ إلى ١٠ و ٢٦ المعقودة في ٤ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وترد آراء الممثلين الذين أدلوا ببيانات أمام اللجنة في أثناء نظرها في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/59/SR.1, 7-10 و 26).
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

- (أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/59/210 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير الفريق العامل بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/59/L.10)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها إعلان الخرطوم بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في الخرطوم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (A/59/83-S/2004/387)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها إعلان طشقند الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، في طشقند في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/124-S/2004/532)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الخطاب الذي أدلى به فلاديمير بوتين رئيس الاتحاد الروسي، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/337-S/2004/721)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها بياننا مشتركاً بعنوان "آسيا الوسطى + اليابان" صدر في الأستانة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/59/368-S/2004/747)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/59/371)؛
- (ط) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/59/380-S/2004/757)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37).

(ي) رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادة في كوستاريكا يحيل فيها مذكرة تتعلق بإنشاء مفوضية للأمم المتحدة معنية بالإرهاب (A/59/383-S/2004/758)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/425-S/2004/808)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، الموقع في الأستانة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/537-S/2004/868)؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الصادر عن مجلس الدوما في البرلمان الاتحادي للاتحاد الروسي بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، الموقع في موسكو في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/538)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في المؤتمر المعني بالعمل المشترك وتدابير بناء الثقة في آسيا، المعتمد في ألماتي، كازاخستان، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/541-S/2004/873)؛

(س) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/59/548-S/2004/880).

٥ - وعملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٨١، أنشأت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر فريقا عاملا لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقررت إبقاء بند في جدول أعمالها متعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا للفريق العامل الذي عقد جلسيتين عامتين في ٥ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة المختصة والفريق العامل تقرير اللجنة المختصة وتقرير الفريق العامل (انظر A/C.6/59/SR.7).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/59/L.19

٧ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كندا، بالنيابة عن المكتب، مشروع قرار معنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/59/L.19).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.6/59/SR.26).

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من تونس وفتزويلا ببيان في معرض تعليل التصويت (انظر A/C.6/59/SR.26).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ ترحب بالاحتفال في هذه السنة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماده، وإذ تشير إلى الإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتراناً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنيعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، مما فيها تلك التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/

(١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتلك الأعمال التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،**

**وإذ تؤكد واجب الدول كفالة تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وضرورة اتخاذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،**

**وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وذلك وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،**

**وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية، والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو قبولها،**

**وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،**

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،**

**وإذ تكرر تأكيد دعوتها إلى الدول بأن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،**

**وإذ تشدد على أن التسامح وتعزيز الحوار بين الحضارات يعتبران من أهم العناصر لتحسين التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب،**

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup> والتي أكدت فيها حركة بلدان عدم الانحياز موقفها الجماعي بشأن الإرهاب وأكدت من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(٤)</sup>، التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما أكدت على غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على كل من الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها تلك المبينة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨، أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة في جدول أعمالها،

وإذ هي على علم بالقرارين ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة من خلال وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>، وتقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١<sup>(٦)</sup>، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بالقرار ٨١/٥٨<sup>(٧)</sup>،

(٣) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٤) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

(٥) A/59/210.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/59/37).

(٧) A/C.6/59/L.10.

- ١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛
- ٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛
- ٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛
- ٤ - تكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛
- ٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب لها أو دعمها على أي نحو آخر؛
- ٦ - تحث الدول على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛
- ٧ - تذكّر الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

٨ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٩ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(٨)</sup>، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب<sup>(٩)</sup>، على أن تنظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وأن تقدم الدعم والمساعدة لها؛

١٠ - تحث الدول على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وتعمل على تطبيقها؛

١١ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبحت، اتساقاً مع الدعوة الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٨١/٥٨، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٢ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتهيب بجميع الدول تطبيقها؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

(٨) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(٩) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

- ١٤ - **تحت** جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛
- ١٥ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع المذكور في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها؛
- ١٦ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي عقدتها تلك المنظمات؛
- ١٧ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٥٨؛
- ١٨ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تعمل على تسوية المسائل المتعلقة المتصلة بوضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ١٩ - **تقرر أيضاً** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لأداء الولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، وأن يستمر العمل، إذا اقتضى الأمر، خلال الدورة الستين للجمعية العامة، في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

- ٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام القيام بمجرد شامل لرد الأمانة العامة في مجال الإرهاب في إطار تقريره المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- ٢٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

## المرفق

### الاتحاد الأفريقي

الاجتماع الحكومي الدولي الثاني الرفيع المستوى المعني بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وتدشين المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الجزائر العاصمة، ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

### جماعة دول الأنديز

حلقة عمل دون إقليمية بشأن مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، ليما، ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

### رابطة أمم جنوب شرق آسيا

الاجتماع الوزاري الرابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الجريمة عبر الحدود الوطنية، بانكوك، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الاجتماع الوزاري الأول لرابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ بشأن الجريمة عبر الحدود الوطنية، بانكوك، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

### الاتحاد الأوروبي

اجتماعات المجلس الأوروبي التي تركز على الإرهاب، بروكسل، ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس و ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

### منظمة الدول الأمريكية

الاجتماعات العادية الرابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، مونتيفيديو،  
٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

### منظمة شنغهاي للتعاون

اجتماع مؤتمر القمة لمنظمة شنغهاي للتعاون من أجل إنشاء الهيكل الإقليمي لمكافحة  
الإرهاب، طشقند، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

### رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، إسلام آباد، ٤-٦ كانون  
الثاني/يناير ٢٠٠٤

### اجتماعات أخرى

اجتماع بالي الوزاري الإقليمي لمكافحة الإرهاب، الذي عقدته إندونيسيا وأستراليا في بالي،  
إندونيسيا في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤